ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن
السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار
والحديث محفوظ لمالك لهما عنه فهو اتفق رواة الموطا على
روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه والمحموي
والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية
النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة
فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو
لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك
ثم توضأ ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل
ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكنه
يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله
توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم هو
واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم

هذا باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى
الختانان من الرجل والمرأة تلاقى موضع القطع من الذكر مع
موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح

والمراد صح

الفا البصري

الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق
عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المرأة الاربع
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة
من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب
للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان
او الرجلان والشفران او الفخذان والالية كذا وهما ناحيتا
الفرج او نواحي فرجها الاربع وجمعه عياض ثم جهدها بفتح
الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او
الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يخشن ذكره
صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والرق الختان
بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة
ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة وانه لم يحصل انزال
فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع
وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان
لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه
لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب
الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)